

وذكر حرام شقا والصحيح هو الا قول  
لعله تعالى من ثم ان الله تعالى  
احسن عسا و...  
و...  
من اجله وحرام وهو ما دل على ذلك الا لصوم في غدا ولو اذقت الضيق  
ولا تحل له رياضة يتقبل الا ان ياتي ان يضعف عن اداء العبادات ولو  
وا صلوات يعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرن في تلك المعالجة توكلا  
علا الله تعاقبات لم يمت عاصيا والتنعيم بانواع الفاكهة صباحا وركه  
افضل والتمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع اللبني على المائدة اشغاف  
ما يحتاج اليه الا يكون وكذا وضع اللبني على الخبز ووضع تحت  
القضعة ليعتدل وسبح الاصابع والتكبير بالخبز ووضع المعلقة  
والكل وجه خاصة **من سن الاكل** نسا اليد قبله وبعك والتسمية قبله  
والشكر بعدك ومن اشهد جوعه وخبز عن كسب قوته يجب على كل من  
علم بحاله الطمانه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله فان نزع اكل  
فان يفعل حتى مات كان قاتل نفسه ومن له ثوب يور لا يحل له السؤال  
ويباح له الاخذ والسائل من المستد قبل تحريم اعطاف والاحتان انه  
ان كان لا يحظى سقاتب الناس ولا يمشي بين يدي المصلين ولا يستأجر الناس

كسب الزايد على ذلك للتعظيم والتجمل وحرام وهو كسب ما سلك  
المتكاف والتعاضد وان كان من حرام وافضل الكسب للهادي في القبان  
ثم الصناعة ثم الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة فرض وهو تعلم  
ما يحتاج اليه لاداء العارفين ومعرفة للبلاد والبلاد في احوال نفسه  
ومسحبه وهو تعلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج اليه  
وهو افضل من تعلم العبادات وهو ما يحتاج اليه على ذلك للتعظيم  
والعكاز وحرام وهو تعلم ليمانيه في عاري به السهبا ويجب على  
العالم تعليم غيره اذا جلب منه الزايد يبلغ الى المصلحة الا ان لا يجب على  
العالم ان يجيب عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم ما يسأل عنه لاجله غيره  
ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه فلا بأس به حرام ان  
يطلع على محاسنه فيسلمه **فصل** والاكل على ثلثة مرات في يوم وهو  
تدبر ما يندفع به الهلاك ويكون معه الصلوة قانعا ومماح وهو اداء  
الشيخ بيقين ان يتقوى على العبادات ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان